حقوق اللاجئ على ضوء القواعد الدولية

بن ددوش نسيمة (باحثة دكتوراه بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم)

تحت اشراف الدكتور عباسة الطاهر (استاذ محاضر –أ–)

الملخص:

تتفاعل قضايا اللجوء واللاجئين مع ما يشهده العالم من أحداث وتطورات، وإذا كان الاهتمام باللاجئ ليس حديثا، فإن الظروف والمتغيرات زادت من أهمية وقيمة البحث في حدود ما يمكن أن يقدم لطالب اللجوء.

ويركز البحث على ضبط مفهوم اللاجئ وتمييزه عما يمكن أن يختلط به خاصة المهاجر، عدا عن الاهتمام الدستوري به والجهات الدولية الراعية لحقوقه، وبما أن للاجئ حقوق كثيرة فقد جاء التركيز في هذا البحث على أهم الحقوق التي من المفروض أن يتمتع بها.

وفي ضوء ازدياد عدد اللاجئين، وعدم قدرة المجتمع الدولي على تحمل أعباء اللجوء عدا عن تسييس قضاياه التي لم تعد قانونية وحقوقية وحسب، حيث صارت محل للتجاذبات السياسية ولخدمة مصالح الدول عوض أن تكون إنسانية.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ– اللجوء– حقوق– منظمة العفو الدولية– مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين– منظمة الصليب الأحمر الدولية.

Abstract

The asylum and refugee issues Interact with what the world is witnessing the events and developments, and if the interest by Refugee is not newly, so the circumstances and the variables increased the importance and value of research, within the limits of what can offer to the asylum seeker.

The research, focuses on tuning the concept of refugee, and distinguish it from what can be mixed with him specially immigrant, apart the constitutional interest by him and international parties sponsors their rights, the refugees have many rights so the focus came in this research on the most important rights that are supposed to enjoy it.

In light of the increasing number of refugees, and the failure of the international community's ability to bear the burdens of asylum other than to politicize their issues that are no longer legal, and human rights by, where she has replaced the political gravitations and to serve the interests of states rather than to be humane.

Keywords: Refugee-asylum-rights-Amnesty International-United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR)-International Red Cross organization.

مقدمة:

اللجوء من الممارسات القديمة التي عرفها الإنسان بحكم الحاجة والضرورة واعتبرها من بين الحلول لما يواجهه من مشاكل وصعوبات. وحيث يوجد اللاجئ توجد الحقوق والالتزامات وقد تطورت منظومة الحقوق التي يتمتع بها مع تطور قواعد القانون الدولي بفروعه المختلفة عدا عن ازدياد أعداد اللاجئين ووجود مصالح دولية مختلفة ومتباينة وبفعل الجهود المبذولة على الأصعدة كافة ومن قبل جهات مختلفة داخلية ودولية حكومية وغير حكومية.

لقد زاد الاهتمام بقضايا اللجوء وتعاظم في العقود الأخيرة بسبب تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان والحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بها، علاوة على ازدياد أعداد اللاجئين بالنظر لعدم الاستقرار الذي تعيشه مناطق كثيرة من العالم التي كثيرا ما تعرف بمواطن النزاع.

ينصب موضوع بحثنا على الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ بوصفه إنسانا يتطلع إلى أن يتساوى مع غيره من البشر، وقد رأينا أن من المناسب التعرض لتلك الحقوق التي تتقدم وتتراجع حسب الظروف والمتغيرات، وقد استثنينا الالتزامات التي تقع على اللاجئ لضرورات البحث وللخروج بنتائج أكثر دقة وقيمة.

أما عن الإشكالية التي يقوم عليها بحثنا فيمكن تلخيصها بما يلي:

ما المقصود باللاجئ ؟ ما مستوى وطبيعة الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئ ؟ ما مدى كفاية القواعد الدولية في توفير الحد الأدنى من الحماية القانونية للاجئ ؟ ما طبيعة الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها اللاجئ في ضوء أحكام القانون الدولي ؟

سيتم الإجابة على هذه التساؤلات من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ وطبيعة الاهتمام الدستوري والدولي به
المبحث الثاني: منظومة الحقوق الأساسية للاجئ

المبحث الأول : مفهوم اللاجئ وطبيعة الاهتمام الدستوري والدولي به

رغم شيوع الكثير من المفردات وترديد الناس ووسائل الإعلام لها، غير أن تحديدها وضبطها من الوجهة العلمية عادة ما يتطلب جهود استثنائية، ولا يخرج مصطلح اللاجئ عن هذا السياق، إذ لا يمكن التعرض لحقوقه دون الخوض في بيان المراد منه وتمييزه عما يختلط به أو يقرب من معناه.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ

لبيان المراد باللاجئ أهمية وقيمة، حيث ينبغي التعريف به من عدة وجوه لغوية واصطلاحية وتشريعية، ولا يمكن بطبيعة الحال المفاضلة بين تلك الأوجه، حيث يكمل بعضها البعض وهي بالنتيجة تعبر عن ذات الهدف أو من المفروض بها أن تكون كذلك. سنحاول التعرض للتعريف اللغوي للاجئ ثم التعريف الاصطلاحي له عدا عن التعريف التشريعي، وعلى النحو التالي:

أولا- التعريف اللغوي للاجئ

تشكل اللغة الوعاء الذي يستوعب المفردات التي يتم من خلالها التعبير عن معاني مختلفة، حيث يعد المفهوم اللغوي أحد أهم ركائز البحث العلمي القانوني. إذ سنتطرق من خلال الفقرات التالية للتعريف اللغوي للفظة "لاجئ""، في كل من اللغتين العربية والفرنسية.

فكلمة (لاجئ) في اللغة العربية مشتقة من الفعل (لجأ)، جاء في القاموس المحيط:

لجأ إليه، كمنع وفرح: لاذ، التجأ وألجأه: اضطره، وألجأ أمره إلى الله: أسنده، وألجأ فلانا: عصمه، واللّجَأُ، مُحركة: المَعْقِلُ والمَلاَذُ، كالمَلْجَأ وذو الملاجئ: قَيْلٌ. والتَّلْجِئَةُ: الإكراه.[1] وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: "لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لَوَلُّوا إليه وهم يجمحون"[2] كما يعرف اللاجئ على أنه: "الشخص الذي لاذ إلى غير وطنه فرارا من ظلمٍ في وطنه"[3]

أما كلمة مهاجر فتشتق من الفعل (هَجَرَ)، فيقال لغة: "هجره هجراً بالفتح، وهِجْراناً بالكسر: صَرمهُ، وهجر الشيء: تركه كأهجرهُ وهما يهتجِرانِ ويتَهاجَرَانِ: يتقاطعان، والاسم: الهِجرَةُ، وهَجَرَ الشِّرْكَ هَجراً وهِجراناً وهِجرَة حسنة، والهِجرَةُ بالكسر والضم: الخروج من ارضٍ إلى أخرى، ويقال قد هاجرَ، والهِجرتانِ: هِجرَةٌ إلى الحبشة، وهِجرَةٌ إلى المدينة.وذو الهِجرتينِ: من هاجر إليهما.والهِجرُّ: المُهاجرةُ إلى القرى.ولقيته عن هَجْرَةٍ أي: بعد حولٍ، أو بعد ستة أيام فصاعدا، أو بعد مغيب[4]، يقول الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز:" أَلَم تَكُنْ أَرضُ اللهِ وَاسِعةٌ فَتُهَاجِرُوا فِيهَا..."[5]

1 – **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المحقق انس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1459.

2 – سورة التوبة: الآية 57.

3 – **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعه جي/ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1988، ص 291.

4 – قاموس المحيط، نفس المرجع، ص 1675. للمزيد عن مصطلح " هجَرَ" انظر: **معجم الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2009، ص 1189.

5 – الآية 97: سورة النساء.

فاللجوء في اللغة العربية يتطلب وجود حاجة وضرورة ومكان أو شخص يتم الركون إليه أو اللوذ به، وهو من المفاهيم التي تتعلق بالأخيار والأشرار على السواء، ولا مشكلة في فهم اللجوء واللاجئ على النحو السائد والمتعارف عليه بحسب اللغة العربية، وإن كان الحال ليس كذلك من الوجهة القانونية كما سيتبين فيما بعد، والهجرة والمهاجر من الألفاظ التي عادة ما تكون حسنة طيبة.

أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة لاجئ Réfugié تطلق على: "الشخص الذي ترك بلده أو فر من المنطقة لأسباب سياسية، دينية عرقية، أو للنجاة من كارثة. "[1]وهذا هو الشائع على الصعيد الدولي فترك البلد هو أحد أهم ما يعطي السمة لشخص اللاجئ، عدا عن الأسباب التي دفعته إلى ذلك.

ولا يبتعد مفهوم اللاجئ كثيرا عن المهاجر الذي يحتمل في اللغة الفرنسية عدة معاني، فنجد المعنى الأول يقابل كلمة Immigré: وهو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلة مهاجرا أو وافدا"، وينطبق نفس المعنى على اللفظتين " Immigrant"و "Migrant " أما المعنى الثاني له فيقابل كلمة Emigré " أي الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا إلى بلد آخر".[2]

1 -**Réfugié** : « Se dit d'une personne qui a quitté son pays ou a fui une région pour des raisons politiques, religieuses, raciales ou pour échapper à une catastrophe » . **Dictionnaire** : Le Petit Larousse, éditions Larousse, paris, 2009, p 867.

2 - **Abd el Fatah Mourad** : Dictionnaire Mourad des termes juridiques, économiques et commerciaux, partie 2, année et lieu de publication non spécifies, pp 944-945.

ثانيا- التعريف الفقهي للاجئ

رغم الإرباك وتردد الكثير من الفقه في تعريف اللاجئ فقد عرفه البعض بأنه: (كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ).[1] فاللجوء على حسب هذا التعريف متوقف على وجود خطر لم تحدد درجته أو طبيعته، مرتبط بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ويبقى اللجوء حق لصاحبه له أن يستعمله إن شاء في ظروف وأحوال وشروط معينة.

وهناك من قال عن اللاجئ Réfugié بأنه: (شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف ولجأ إلى إقليم دولة أخرى، طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي).[2] وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه كثيرا، وقد وصف حال اللاجئ ، وأبرز ما فيه أن القائل به قد فرق بين الترك الاختياري أو ما أسماه بالهجر والإبعاد القسري، ولا فرق كثيرا بين الأمرين، ولكن خيار اللاجئ بالذهاب إلى بلد معين ينبغي مراعاته، رغم أن مساحته تقل وتزداد حسب الظروف وقد تنعدم.

= للمزيد انظر: **ساعد رشيد:** واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر/بسكرة، 2011 / 2012.

1 - **علي صادق أبو هيف:** القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ط، ص249.

2 - **محمد حافظ غانم:** مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، 1967، ص 549.

وإذا أردنا تعريف اللاجئ من جهة الحقوق التي يتمتع بها فسنقول عنه بأنه: (كل شخص طبيعي – إنسان – تعرضت حقوقه كمواطن للانتهاك، ودفعت به إلى اللجوء إلى بلد بديل ليتمتع به بحقوق اللاجئ، وفقا للقواعد الدولية على أن يتحمل في عين الوقت التزامات الملقاة على عاتقه).[1] حيث طرحنا هذا التعريف بعيدا عما يمكن يدخل تحت مفهوم اللجوء.[2]

ثالثا – التعريف التشريعي للاجئ:

أما عن التعريف التشريعي للاجئ فلا توجد نصوص وطنية واضحة تعطي تعريفا له، بما يفسح المجال للاتفاقيات الدولية والإقليمية وما يصدر عن المنظمات الدولية المعنية بشؤونه ومشكلاته، من قبيل ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 والتي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا حيث عرفت اللاجئ Réfugié بأنه:" كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو بسبب مثل هذا الخوف

1 – لا يتمتع بحق اللجوء إلا الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي، ومن المفيد هنا أن نذكر بنص المادة 3/19 من الدستور الألماني لسنة 1949 وفيه: (تطبق الحقوق الأساسية أيضا على الأشخاص الاعتباريين داخل الدولة، وإلى الحد الذي تسمح به طبيعة هذه الحقوق). وقد نحتاج إلى ضابط للتمييز بين الحقوق التي يشترك فيها الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي وتلك التي ليس له فيها من نصيب.

2 يتخذ اللجوء عدة أشكال وعادة ما يقسم اللجوء من الوجهة التاريخية إلى ديني وإقليمي وسياسي: للمزيد حول التعريف بهذه التقسيمات: **خضراوي عقبة و منير بسكري**: المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص82 – 106. ويعتبر اللجوء الإنساني أبرز وأهم أنواع اللجوء في الوقت الحالي، حيث تفوق أهميته كل أنواع اللجوء الأخرى، وهو الأبرز في تاريخ البشرية.

غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث أن يعود إليها".[1] كما عرف في ذات الاتفاقية كذلك بأنه:" كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته." [2]

والتوسع الأخير محبذ لدى البعض لكونه تجاوز المفهوم الضيق للاجئ ليشمل أولئك الذين تضطرهم الظروف الاستثنائية التي يمر بها بلدهم، وهذا التوسع يتلافى الوضع في اتفاقية 1951 التي سنأتي على ذكرها فيما بعد.[3] ونعتقد أن التوسع في مفهوم اللاجئ يقلل من رصيد الحماية التي للاجئين كما يدخل ضمنهم فئات أخرى كالنازحين، عليه كان من الأفضل لو ضبط مفهوم اللاجئ بصورة أدق، عدا عن أن الاضطهاد persécution يمكن فهمه على نحو أوسع أو استبداله بغيره.

أما عن مفهوم اللاجئ Réfugié في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1951 المتعلقة بوضع اللاجئين ووفقا للبروتوكول المعدل لها لسنة

1 – الفقرة الأولى (1) من المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لسنة 1969.

2 – الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس الاتفاقية الإفريقية. وبنفس المعنى أخذت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية والموافق عليها من قبل مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 5389 د.غ 101 ج3 بتاريخ 1994/3/27.

3 – **وليد خالد الربيع:** حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 23، العدد 72، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2008، ص9.

1967، فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة الأولى منها بأن اللاجئ هو: (كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد).[1]

حيث يظهر من خلال التعريف السالف ما يلي :

– اللاجئ من ألأشخاص الطبيعيين لا الاعتباريين، فالأخيرة تتمتع بخاصيات متفردة.

– ينبغي أن يكون اللاجئ خارج بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته وأن يكون قد تركه لأسباب محددة، بما يعني أن النازح الداخلي لا ينطبق عليه وصف اللاجئ.

– الأسباب التي حدت باللاجئ لترك بلده عديدة وردت في النص أعلاه على سبيل الحصر، وهي متساوية في القيمة والأهمية ويمكن تفسيرها بحسب الزمان والمكان والحال، ولا يستبعد أن تتعدد الأسباب بالنسبة للاجئ الواحد وقد تجتمع كلها في شخصه، حيث سيحوز على سمة لاجئ ولا ينازعه فيها أحد.

1 – تأثر واضع الدستور البرتغالي لسنة 1976 على ما يبدو بالاتفاقية المذكورة حيث جاء في المادة 33 /8 : (حق اللجوء مكفول للأجانب وعديمي الجنسية المتعرضين للاضطهاد أو المهددين بوقوعه الوشيك نتيجة لأنشطتهم في مجالات الديمقراطية أو التحرر الاجتماعي أو الوطني أو السلام بين الشعوب أو الحرية أو حقوق الإنسان). حيث شمل النص الاضطهاد الواقع والتهيب منه، فيما ركز واضع الاتفاقية على الخوف أو الخشية، وإذا شمل اللجوء من يخشى وقوع الاضطهاد عليه، فمن باب أولى وقوعه عليه بالفعل.

– وجود خوف أو خشية لدى الشخص من البقاء في بلده، والخوف يمكن أن يكون على شخصه أو على من يعيلهم ويكونوا تحت مظلة مسؤوليته، ويحتاج الخوف إلى تحديد وضبط.

– قد يكون الشخص من دون جنسية ويوجد خارج البلد الذي اعتاد الإقامة فيه ويخشى على نفسه من العودة إليه، وعدم امتلاكه الجنسية أما لكونه لم يحصل عليها من حيث الأصل أو فقدها لسبب ما، وتعد الجنسية Nationalité أهم المؤشرات التي تدفع للقول بمستوى ما يمكن أن يتعرض له الفرد من اضطهاد مهما كانت درجته.

المطلب الثاني: التمييز بين اللاجئ والمهاجر

أن استخدام مصطلحي " لاجئ " و" مهاجر " في وسائل الإعلام وبين عامة الناس شائعا، إذ لكل من المصطلحين معنى مختلف عن الآخر والخلط بينهما يرجع لتعقد مشاكل للاجئين والمهاجرين على حد سواء[1]، لذا فسيكون من اللازم التفرقة بين المصطلحين لكون الحقوق التي تترتب لأي منهما تختلف عن الأخرى، حيث سنتولى بيان أوجه الاختلاف ونقاط التشابه بين كل من اللاجئ والمهاجر.

أولا.أوجه الاختلاف بين اللاجئ والمهاجر

إن أوجه الاختلاف بين اللاجئ والمهاجر عديدة، سنعرض للبعض منها وعلى النحو التالي:

– يختلف اللاجئ عن المهاجر من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي والتشريعي.

1 – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

http://www.unhcr-arabic.org

– لكل من اللاجئ والمهاجر أسبابه وظروفه، فنجد أن اللاجئ قد دفعته ظروف قسرية لا يد له فيها، فيأتي لجوئه لبلد آخر نتيجة للغزو والنزاعات والحروب الأهلية، وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الانتماء السياسي واللاجئون فئة خاصة من الناس، نتيجة لحاجتهم إلى الحماية والرعاية الدولية، حيث تلتزم بهم في المقام الأول مفوضية شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.[1] في حين أن المهاجر ينتقل إلى بلد آخر بمحض إرادته، لغرض تحسين ظروفه المعيشية ورغبة منه في الحصول على فرصة عمل لم تتح له في بلده الأصل، وهذا ما يتوافق مع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية.[2]

– قد يكون اللجوء داخليا أو خارجيا، وإن كان الأول كثيرا ما يطلق عليه لفظة نزوح وعلى الشخص لفظة نازح،[3] أما الهجرة فلا يمكن أن تكون حسب السياق المعروف إلا خارجية، ويطلق على الشخص المعني تسمية مهاجر، فلا يختلط المهاجر مع غيره ولو تعدد أشكال الهجرة بخلاف اللاجئ الذي قد يكون نازحا، والأخير لا يخضع للقواعد التي

1 – **عثمان الحسن محمد نور، ياسر العوض الكريم المبارك:** الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 21.

2 – فقرة 18من تقرير الأمين العام حول الهجرة الدولية والتنمية، الدورة الثامنة والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 25 جويلية 2013، ص 5. الوثيقة رقم:A/68/190

3 – جاء في الفقرة الثانية من مقدمة مرفق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادر بقرار رقم 1997/39 عن لجنة حقوق الإنسان: (يقصد بالمشردين داخليا الأشخاص أو جماعات من الأشخاص، الذين أكرهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة).

تحكم العلاقات بين الدول، وإن كان يستفيد من الحماية التي توفرها له قواعد القانون الدولي الإنساني.

– يكون اللاجئ عادة من فئات عمرية مختلفة ومن كلا الجنسين – إذا ما استثنينا حالات اللجوء المنفردة – وذلك راجع إلى ظروف اللجوء ذاته، أما المهاجر فهو عادة ما يكون من الأشخاص البالغين العاقلين القادرين على العمل والطامحين لمستقبل أفضل – مع الانتباه إلى الأشخاص الذين يرافقون المهاجر من أفراد أسرته –.

– يتجه اللاجئ مضطرا إلى بلد يوفر له مستلزمات البقاء على قيد الحياة بأمان وسلام سواء كان أفضل من بلده أم لا، أما المهاجر فعادة ما تكون وجهته بلد تفضيلي يختاره لكي يحسن من وضعه ويوفر سبل العيش الضرورية، فهو يتطلع إلى حياة أفضل.

ثانيا : أوجه الشبه بين اللاجئ والمهاجر

أما عن أوجه التشابه فيمكن بيانها على النحو التالي:

– ينقل اللاجئ والمهاجر من دولته إلى دولة أخرى بوسيلة نقل مهما كان نوعها، بحرية أم برية متطورة أم تقليدية، ومن النادر أن تكون جوية. وقد يختلط اللاجئين الفارين من اضطهاد أو حرب أو نزاع مع المهاجرين الفارين من بلدهم الآمن بمحض إرادتهم بغية تحسين ظروف معيشتهم، ويعرف هذا النوع من الهجرة بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية.

– قد لا يملك أي منهما وثائق قانونية رسمية، تثبت وضعيته لدى الدول المضيفة أو المستقبلة، مما يصعب عليها التمييز بين الأشخاص اللاجئين والأشخاص المهاجرين، مع ملاحظة أن ملتمسي اللجوء والمهاجرين الشرعيين من المفروض بهم أن يحملوا وثائق قانونية وجوازات سفر تثبت هويتهم، وفي هذا الصدد اعتبرت منظمة العفو

الدولية "لاجئا نظاميا" من يحمل تأشيرة الدخول أو تصريح إقامة ساري المفعول، أما الشخص الذي لم تصرح له السلطات بالإقامة في بلدها فاعتبرته " مهاجر غير نظامي" [1]، وكانت جامعة الدول العربية قد دعت الحكومات المعنية إلى الاعتراف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة[2].

– كل من اللاجئ والمهاجر مثار اهتمام دولي واسع النطاق، فاللجوء والهجرة من الظواهر الدولية البارزة والتي عادة ما توصف بالمشكلات التي بحاجة إلى حلول.

– يتمتع كل من اللاجئ والمهاجر بحقوق ولو اختلفت في نطاقها أو طبيعتها، وهناك التزامات تفرض عليهم وينبغي التقيد بها، ولا يستبعد أن يحمل الشخص الواحد الصفتين أو يتحول من واحدة إلى أخرى في ظروف معينة.

المطلب الثالث: مستوى الاهتمام باللاجئ

اللجوء من الموضوعات التي تحظى باهتمام دولي واسع النطاق وتتضح درجة الاهتمام من خلال التنظيمات الدولية الكثيرة والمتعددة عدا عن الكم الكبير من النصوص الدولية التي حرص واضعوها على

1 – تقرير عن منظمة العفو الدولية بعنوان " نداء استغاثة موجه إلى أوروبا (حقوق الإنسان ومكافحة الهجرة)، يونيو/ حزيران 2012، ص 2. رقم الوثيقة 01/013/2012 .EUR

2 – فقرة 11 من الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية (تفعيل دور الهجرة في التنمية الوطنية والتكامل الإقليمي العربي)، اقر هذا الإعلان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (78) سنة 2006، جامعة الدول العربية، مصر، ص 6.

أن يحظى اللجوء واللاجئ بأهمية استثنائية، سيما وأن قضية اللجوء لم تعد تقتصر على شعب بعينة أو فئة من المضطهدين سياسيا.

والدولة غير ملزمة بأن تجعل من اللاجئ بمنزلة المواطن، ولكن ينبغي عليها أن تبذل ما في وسعها لكي تعامله بمستوى الأجانب المقيمين على أراضيها.[1] فهذه المكانة ستجعل اللاجئ في وضع قانوني وإنساني ملائم ومريح، مع احتفاظه بصفة المواطنة بالنسبة لبلده الأصل.

أولا: الاهتمام الدستوري بحقوق اللاجئ

اهتمت الكثير من دساتير الدول باللاجئ، وجعلته بمنزلة مواطن الدولة عند تعلق الأمر بضروريات الحياة والعيش الكريم، والدستور الجزائري لسنة 2016 وأن كان لم يضم نصا صريحا بشأن حق اللجوء إلا أنه أقر مبدأ التضامن مع الشعوب كافة من أجل التحرر السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير وعدم التمييز العنصري.[2] ومبدأ التضامن هذا يستوعب الحق في اللجوء وكل ما يتفرع أو يتمخض عنه من حقوق أخرى، ومع هذا فمن الضروري في اعتقادنا أن يكون للجوء بكل أنواعه نصا مستقلا في ثنايا الدستور، بالنظر لعمومية الحق في التضامن وطابعه السياسي ولعدم إمكانية ضبطه، عدا عن تعاظم دور حق اللجوء واختلاط موضعه بسواه من المفاهيم الأخرى.

ومن بين الدساتير التي نصت على حق اللجوء الدستور البرتغالي لسنة 1976، ومما جاء فيه: (حق اللجوء مكفول للأجانب وعديمي الجنسية المتعرضين للاضطهاد أو المهددين بوقوعه الوشيك

1 – المادة 5 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994 الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية .

2 –المادة 30 من الدستور المذكور. كما يمنع بحسب المادة 83 من ذات الدستور تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع بحق اللجوء.

نتيجة لأنشطتهم في مجالات الديمقراطية والتحرر الاجتماعي أو الوطني أو السلام بين الشعوب أو الحرية أو حقوق الإنسان).[1] فهذا النص يربط بين اللجوء والاضطهاد، وما تضمنه أقرب إلى اللجوء السياسي منه إلى اللجوء الإنساني، وقد تضمن فروض مختلفة يكفي أي منها لأن يجعل من الشخص لاجئا يتمتع بالحقوق التي لأقرانه من اللاجئين.[2]

كما نظم الدستور الألماني لسنة 1949 أحكام اللجوء، فأعطى حق اللجوء للاجئين سياسيا، وأجاز اتخاذ إجراءات المتقدم للإقامة من طالبي اللجوء السياسي دون التقيد بأي طعن قضائي مقدم، كما سمح واضع الدستور بناء على قانون يصدر تحديد الدول التي يفترض أن الشخص القادم منها لا يعاني من أي اضطهاد، ما لم يقدم هو ذاته أدلة بخلاف ذلك، كما أجاز إيقاف إقامة اللاجئ إذا كانت هناك شكوى قضائية حول جدية الإجراءات المتخذة، ولا يوجد وفقا للدستور المذكور مانع من إبرام اتفاقيات بين دول الاتحاد الأوربي أو مع غيرها بخصوص الاعتراف المتبادل حول اللجوء السياسي، مع إبلاء الاعتبار اللازم للاتفاقيات الخاصة باللاجئين وحقوق الإنسان.[3]

فما يلاحظ هنا تركيز الدستور الألماني بشكل واضح على اللجوء السياسي لا الإنساني الذي نشهد فصوله في هذه المرحلة، وقد جعل من التزام دولة اللاجئ بضوابط حقوق الإنسان أصل ما لم يثبت

1 – المادة 8/33 من الدستور المذكور.

2 – أحال واضع الدستور البرتغالي في الفقرة (9) من المادة 33 إلى القانون لتحديد وضع اللاجئ السياسي.

3 – المادة 16 من الدستور المذكور. وفي المادة 18 من ذات الدستور جعل واضعه من إساءة استعمال مجموعة من الحقوق والحريات– ذكرها على سبيل المثال– سببا في إلغاءها ومن بينها حق اللجوء، بما يدلل على أن وقتية وشرطية هذا الحق الإنساني.

العكس، بما يؤكد على أن انتماء الدول المعنية للاتفاقات الدولية لا يضمن على نحو قاطع عدم تعرض الأشخاص للاضطهاد. ونعتقد أن ما في الدستور المذكور وسواه يضمن حقوق اللاجئ عموما ولكنه يعول على الاتفاقات الدولية أكثر من المبادئ الإنسانية، وبالتالي فكل نقص في تلك الاتفاقات أو تعارض مع مبدأ سيادة الدول قد يجعل الدولة في حل من أي التزام تجاه اللاجئ لدواعي إنسانية.

أما عن الدستور الإيطالي فقد قيد النظام القضائي الايطالي بالقوانين الدولية المغترف بها، على أن تنظم أوضاع الأجانب القانونية وفقا للقانون وطبقا للقواعد والمواثيق الدولية، كما أقر للأجنبي الذي منع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي يضمنها الدستور الايطالي حق الحصول على اللجوء طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا.[1]

حيث يبدو من خلال ما سلف أن حق اللجوء مقيد ضمن ما نص عليه الدستور الإيطالي من حقوق وحريات، حرم منها اللاجئ في بلده، وما يسجل لهذا الدستور تقيد واضعه بالنصوص الدولية عامة، تلك التي تنظم إليها الجمهورية الايطالية طبقا للأوضاع القانونية. ويبقى وضع اللاجئ إلى إيطاليا مقيد بالاعتبارات السياسية وبالتشريعات الوطنية وعلاقتها بالتشريع الدولي، كما أن حقوق اللاجئ ومركزه القانوني مرهون بما تجود به القوانين الداخلية والسلطات المعنية داخل الدولة.

1 – المادة 10 من الدستور الايطالي لسنة 1947 المعدل.

ثانيا: الجهات الراعية لحقوق اللاجئ

بالنظر لتعقد ظروف اللاجئين واختلافها واتساع رقعة اللجوء حول العالم وارتباط حقوق اللاجئ بحقوق الإنسان، اهتمت جهات مختلفة وطنية ودولية به وبشؤونه، وإذا ما استثنينا الدول فإن للمنظمات الدولية حصة كبيرة من الاهتمام بقضايا اللاجئين. وبما أن موضوع بحثنا هنا ينصب على حقوق اللاجئ على وفق القواعد الدولية، لذا كان من الملائم التركيز على الجهود الدولية وعلى بعض الجهات الراعية من باب التذكير بها أكثر من الخوض في تقييم مجهوداتها.[1]

أ- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(UNHCR) وتسمى (مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) أنشئت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1950، فيما بدأت نشاطها في 1 جانفي 1951، ونشئها تعود إلى رغبة الدول التي عانت من الحرب العالمية الثانية في أن تضمن وجود جهة قوية وفاعلة لرعاية اللاجئين

1 - أطباء بلا حدود منظمة طبية إنسانية دولية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من العنف أو الإهمال أو الأزمات الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الأوبئة أو سوء التغذية أو الحرمان من الرعاية الصحية أو الكوارث الطبيعية، وذلك بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي، وقد أسست عام 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والصحفيين، حيث ركزوا على الطب المعني بحالات الطوارئ، والمجاهرة علانية بأسباب معاناة الإنسان، وهي تستند في عملها على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطب، وتضم مكاتب في 21 بلدا، كما تضم خمسة مراكز لإدارة عمليات الإغاثة تتحكم بشكل مباشر بالمشاريع الميدانية.

موقع منظمة أطباء بلا حدود:

http://www.msf-me.org

في بلدان اللجوء. وقد تكفلت المفوضية بمعاونة الحكومات في إيجاد حلول جذرية للاجئين، وحددت ولاية المفوضية الأولى ضمن03 سنوات لمساعدة من بقي من لاجئي الحرب العالمية الثانية، ولقد أدركت المفوضية حجم الفشل الذي لحق بمسألة اللجوء التي أضحت دائمة.[1]

وتنخرط المفوضية إلى جانب الدول بجهد مستمر لشرح وتوضيح الهيكل الموجود للقانون الدولي وخاصة اتفاقية عام 1951، ولقد أطلقت في السنوات القليلة الماضية سلسلة من المبادرات لتعزيز الاتفاقية المذكورة وتشجيع البحث عن حلول دائمة وآمنة للأشخاص المشردين وامتد نشاطها منذ العام 1974 لحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وقد لعبت دورا بارزا فيما يعرف بالنهج العنقودي الذي اعتمدته الأمم المتحدة لحماية النزوح داخل الأوطان، وللمفوضية جهود بارزة في حماية حقوق اللاجئين من الوجهة العملية حيث توفر لهم كل ما يحتاجونه من مستلزمات، وهي تلتمس الحلول الكفيلة لمساعدة اللاجئين للعود إلى الأوطان التي جاؤوا منها متى سمحت الظروف بذلك.[2]

فكل ما تقوم به مفوضية اللاجئين يصب في صالح تعزيز حقوق هؤلاء ومنع الظلم عنهم، ولكن جهودها تبقى ضمن حدود ما يسمح به الوضع الدولي، وهي تدرك حجم التحديات التي تواجه عملها سيما في ضوء تنامي عدد اللاجئين وعدم قدرة الدول المضيفة على ضمان الحد الأدنى من حقوق الإنسان، وتبقى المفوضية واجهة للإغاثة أكثر منها لحماية حقوق الإنسان في إطار المساواة وعدم التمييز.

1 –http:// www. unhcr.org

2 – http:// www. unhcr.org

ب- منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية Amnesty international توصف عادة بكونها حركة عالمية تناضل من أجل تعزيز حقوق الإنسان في جميع بقاع العالم، وتعمل على ضوء المعايير الدولية وعلى وفق مبدأي الحيدة وعدم التمييز، وتتمتع بالاستقلال التام عن الحكومات والأفكار الإيديولوجية والمصالح والمعتقدات. وترى المنظمة أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وهي متساندة، ولا يتحكم بها الزمان ولا المكان لكونها للجميع، وهي تتصدى للانتهاكات التي يمكن أن تطال تلك الحقوق وفق آليات عمل ونهج معروف.[1]

وعلى قدر تعلق الأمر بقضايا اللاجئين يتمثل دورها في مساعدة طالبي اللجوء ممن يتعرضون لخطر إعادتهم إلى بلدانهم، حيث يمكن أن يكونوا عرضة لانتهاكات جسيمة تمس بحقوقهم الأساسية، ورغم أن للمنظمة تاريخ طويل يمتد إلى أكثر من نصف قرن، حين تم تأسيها في العام 1961 على يد المحامي البريطاني المعروف (Peter Benenson) تحت شعار(مناشدة العفو العام) تزامنا مع مقال نشره في صحيفة (The observer) البريطانية بعنوان (السجناء المنسيون) انطلاقا من واقعة المطالبة بالحرية التي سجن على إثرها طالبين برتغاليين، إلا أن الاهتمام الحقيقي للمنظمة بقضية اللاجئين جاء متأخرا، ففي اجتماع المجلس الدولي لها المنعقد في العام 1999 تمت الموافقة على توسيع صلاحياتها لتشمل عدة موضوعات بينها تعزيز العمل من أجل حماية اللاجئين، وقبل هذا أي في العام 1997 أصبحت

1 - **غانم بن حمد النجار**: منظمة العفو الدولية، محاضرة مقدمة للحلقة العلمية (نماذج من نظم العدالة العربية والدولية) للفترة من 5 إلى 7 أبريل 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية والمجلس الأعلى للقضاء، ص1 – 2.

الحقوق الإنسانية للاجئين في كل أنحاء العالم أحد القضايا الرئيسية لنضال المنظمة.[1]

وفي نظرة بسيطة لتاريخ المنظمة ومسيرتها الحافلة نجد أنها تهتم بجملة قضايا كالسجناء وسجناء الرأي على وجه التحديد، عقوبة الإعدام الإفلات من العقاب، انتشار الأسلحة، العنف ضد المرأة، عدا عن قضية اللجوء، وبالتالي فإن جهد المنظمة لا ينصب على موضوع واحد، بما يعني أن المنظمة عبارة عن حركة رأي عام عالمي تساهم في الدفاع عن قضايا اللجوء وتساعد اللاجئين وتتعاون مع غيرها من المنظمات في هذا المجال، فهي تحرك الضمائر المستكينة وتحفز الدول على المبادرة، ومن الصعب معرفة نسبة مساهمتها في قضايا اللجوء، لكنها موجودة ودورها ملموس ومحل تقدير من المجتمع الدولي.

ج- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر Comite international de la croix –rouge من بين منظمات المجتمع المدني société civile، القائم أساسا على العمل الطوعي والإنساني، ولقد تم إنشائها عام 1863 بجنيف لحماية ضحايا الحروب على يد السويسري " Jean Henri Dunant"، والذي يعتبر أحد رواد ومؤسسي القانون الدولي الإنساني، وكانت له فكرتين رئيسيتين تنصبان على وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود، وإنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية وذلك اثر مواكبته

1 – عقد أول اجتماع لمنظمة العفو الدولية في يوليو من العام 1961 حضره مندوبون من عدد من الدول ألأوربية ومن الولايات المتحدة الأمريكية، وفي العام 1964 اختير (بيتر بيننسون) رئيس لها، وفي العام 1978 حصلت المنظمة على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. للمزيد: غانم بن حمد النجار، مرجع سابق، ص06 وما بعدها.

لمعركة "سولفرينو" في ايطاليا بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث" والجيش النمساوي بقيادة "ماكسيمليان" في 24 جوان 1859 حيث خلفت ضحايا من كلا الجيشين تركوا دون رعاية طبية[1]. ومع مرور الزمن تطور دور اللجنة ليشمل كل أشكال المساعدات الإنسانية والإغاثة سواء العلاجية أم الغذائية أم الأمنية أو غيرها، ولتتحرك في كل الدول ولم تعد منظمة سويسرية وحسب.

ولا تحتاج المهام الحقوقية للجنة الدولية الصليب الأحمر إلى تعريف، فهي ما وجدت إلا لغايات إنسانية، ويدخل ضمن انشغالاتها الكثير من القضايا الإنسانية التي تتطلب تدخل استثنائي، وترى اللجنة المذكورة بأنها مسئولة بصفة مباشرة عن مصير اللاجئين ضحايا النزاعات، حيث تقدم لهم الحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وهي لا تعمل مع المنظمات الأخرى في نفس الميدان حيث تترك الساحة عادة لغيرها سيما مفوضية اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، كي تتفرغ لمهام أخرى، ومن بين أبرز تدخلاتها تلك المتعلقة بحماية أمن اللاجئين حين يتعرضوا للخطر على مقربة من ساحة الصراع حيث تقوم بدور الوساطة، كما أنها تركز جهودها لمتابعة عودة اللاجئين إلى أوطانهم وتراقب حالات العودة المبكرة، وهي حريصة على أن تتم إجراءات عودهم بشفافية ودون تسرع.[2]

1 – تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى(1863–1914):
https://www.icrc.org

2 – https://www.icrc –org.ara

المبحث االثاني : منظومة الحقوق الأساسية للاجئ

يقول المفكر جان جاك روسو: (إن التخلي عن الحرية هو بمثابة التخلي عن أن تكون إنسانا)[1]، وانطلاقا من هذا وغيره اهتمت المنظومة الدولية بالحقوق والحريات الإنسانية، وقد انبرت لحماتها مجموعة من العهود والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات طابع إنساني، وذلك لإيمانها بأن أي مخلوق لابد أن يحظى باهتمام ورعاية.

وينبغي النظر إلى اللاجئ باعتباره مواطنا في غير دولته، وإن دمجه في مجتمعها وقبوله فيها من منطلق كونه إنسانا وألا يتعرض لاضطهاد آخر غير الذي يعانيه في الأصل، والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئ هي ذاتها حقوق الإنسان المسطرة في الإعلان العالمي وفي غيره، غير أن التعرض لها يأتي من جهة الكيف والكم، فخصوصية اللجوء واختلاف تشريعات الدول وتباين إمكاناتها يجعل حقوق اللاجئ تستحق أن تتمتع بالخصوصية. سنتناول هنا مجموعة الحقوق للاجئ من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية للاجئ

تتمثل هذه الحقوق العامة في مجموعة الحقوق المضمونة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية المعنية بحقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال

1 – **كارل بوبر**: محاضرة بعنوان: في الحرية والديمقراطية، ترجمة/ عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة (تنوير)، الكويت، 2009، ص 6.

التمييز العنصري والبروتوكولات الخاصة بهم، وهي مكفولة للاجئ والمهاجر على حد السواء.[1] حيث سنتناول هنا أبرز تلك الحقوق.

أولا : حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز

قد يتداخل مفهوم المساواة مع مفهوم عدم التمييز مما يجعل مهمة التفريق بينهما صعبة، فيقصد بالحق في المساواة حصول اللاجئ على معاملة متناسبة مع وضعه، كالتساوي في التمتع بالحقوق دون تمييز، [2] ويقصد "بالتمييز العنصري" (أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة).[3]

إن عدم التمييز من المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومهما كان الأساس الذي يمكن أن يقام عليه سواء ما ورد في

1 – الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990. الصادرة بموجب القرار رقم A/RES/53/125 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءا على تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الصادر في 12 فيفري 1999.

2 – تنص المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء، في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد).

3 – الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965. وما جاءت به المادة 3 من اتفاقية 1951 أقل مما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اقتصرت على العرق والدين وبلد المنشأ، وعدم المطابقة هذه قد تحتاج لمراجعة.

المادة الثانية منه أم في سواه. كما أكدت على مبدأ عدم التمييز الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994.[1]

والتمييز الذي يمكن أن يمارس على اللاجئ قد يكون بالنسبة لغيره من اللاجئين أو بالنسبة للمقيمين، ومع هذا يلمس المرء ما يمكن أن نطلق عليه سياسة التفضيل التي تمارسها بعض الدول، أين تولي أبناء طائفة معينة تسهيلات أكبر، ويمثل هذا نوع من التمييز الإيجابي والمبرر باعتبارات غير مقنعة، باعتبار أن أبناء طائفة ما معرضين للاضطهاد أكثر من سواهم.

ثانيا: حق اللاجئ في عدم الإبعاد وحق العودة

نحن هنا أمام حقين عدم الإبعاد وحق العودة، وقد يقال بوجود تناقض بينهما، مع أن الأمر يتعلق بطبيعة اللجوء ذاته الذي قد يكون دائما دون عودة أو مؤقتا مهما طال زمنه انتظارا للعودة، وخير مثال على ذلك اللاجئ الفلسطيني الذي شرد من وطنه الأصلي ليعيش في مخيمات الشتات.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه).[2] فالنص هنا يشير إلى السفر أو المغادرة خارج البلد الذي ينتمي إليه الفرد أو يقيم فيه، وأهم ما فيه أنه يشير إلى حق العودة طال الزمن أم قصر فيما لو أرد ذلك، حيث لا يجبر على العودة مثلما لا يرغم على المغادرة في حالات غير طبيعية، فحريته هنا ذات وجهين وله الحق في ممارسة أي منهما أو كلاهما دون قيود حقيقية أو غير مبررة.

1 – المادة 7 من الاتفاقية المذكورة.

2 – المادة 13 / 2 من الإعلان المذكور.

أن من أهمية حق العودة أن جاء التأكيد عليه وبوضوح في الفقرة (13) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (53) وذلك بأن يكون لجميع الأشخاص الحق في العودة لبلدانهم الأصلية وحملت الدول واجب ضمان عودة رعاياها وأن تيسر عودة من لا يحتاج إلى حماية دولية منهم، ودون أي تمييز على أن يكون ذلك بطريقة إنسانية، وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.[1] فحق العودة من وجهة الهيئة الأممية حق للاجئ وواجب ملقى على عاتق دولته، ويمكن أن يكون ملزما له متى ما توفرت الحماية الدولية الكافية. وقد تناولت اتفاقية وضع اللاجئين في المادتين 32 و 33 إجراء الطرد ومنعت طرد اللاجئ تعسفيا وضمنت له الحق في إثبات براءته والاستئناف مع منحه مهلة معقولة للبحث عن بلد مناسب له وألا يتعرض للخطر، وتسقط عنه تلك الضمانات متى ما كانت قد ارتكب جرما.

إن المحظور هو الترحيل القسري للاجئ، من أجل هذا منعت الكثير من الدساتير ترحيله، من قبيل ذلك ما جاء في الدستور البرتغالي لسنة 1976، حيث لا يصح وفقه ترحيل أي شخص دخل الأراضي البرتغالية أو كان موجودا بها بصفة شرعية أو منح تصريحا بالإقامة أو تقدم بطلب للجوء لم يرفض بعد إلا بموجب أمر من القضاء.[2]

فالترحيل قسرا قد يشمل اللاجئ نتيجة لأمر قضائي، كما يمكن أن يشمل من رفض طلب لجوئه.

1 –A/RES/53/125 12 February 1999.A/53/620.

2 – المادة 33 من الدستور المذكور.

ثالثا: حق اللاجئ في التنقل

إن التنقل من مكان لآخر ومن بلد لآخر والعودة إلى الموطن الأصلي، حق مكفول للجميع الناس واللاجئ يتنقل بالاستناد إلى حق اللجوء، ونجد له أثر في المادة 14/ف1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تنص على:(لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد)، وعلى غرار ذلك فإن اللاجئ يتمتع بحق السفر الذي يدخل في نطاق حق التنقل وهو ما أكدته المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1] حيث تشمل حرية التنقل الانتقال من مكان إلى آخر داخل البلد الواحد واختيار محل الإقامة المناسب ولكن حق التنقل بالنسبة للاجئ قد لا يتعدى حدود البلد المضيف له ما لم تر الدولة المضيفة خلاف ذلك وتبادر إلى منحه وثيقة سفر التي تعد حقا له – كما سيظهر فيما بعد –، وهو ما يظهر الفارق الواضح بين الانتقال واللجوء ذاته.[2]

رابعا: حق اللاجئ في التجنس

اختلف الفقه في تعريف الجنسية بين أن تكون رابطة سياسية داخلة في عناصر تكوين الدولة، أو رابطة قانونية تلحق الشخص بدولة ما، أو كونها مزيج من الرابطة السياسية والرابطة القانونية تفرض على

1 – تنص المادة 13 على أنه: " 1– لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، 2–لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

2 – تم التأكيد على حق التنقل في لمادة 26 من اتفاقية 1951 وفيها: (تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف).

المتمتع بها واجب الولاء وعلى الدولة واجب الحماية وضمان تمتعه بالمزايا، أو كونها صفة ترتب اختصاصا شخصيا لصالح الفرد في مواجهة الدول الأخرى.[1] وهي ورغم ما يقال عنها أهم ما يسعى المهاجر للحصول عليه لكي يحظى بصفة المواطنة وتكتمل حقوقه أسوة بغيره من رعايا الدولة من حملة الجنسية الأصلية أو المكتسبة، وتجريد الجنسية من السمات السياسية والقانونية قد يكون أنسب لوضع اللاجئ ولو كان سياسيا، فكل ما يريده هو تمتعه بحماية الدولة المانحة.

وقد ضمنت المواثيق الدولية هذا الحق السيادي. ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (1- لكل فرد التمتع بجنسية ما. 2 – لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها).[2] والقول بتغيير الجنسية يؤشر إلى حق اللاجئ في جنسية البلد الذي لجأ إليه، كما له الاحتفاظ بجنسية البلد الذي غادره مضطرا، ما لم يمنع قانون الدولة ازدواج الجنسية.

جاء في اتفاقية وضع اللاجئ: [3] (تسهل الدولة المعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على وجه

1 – **بدر الدين عبد المنعم شوقي** : الوسيط في القانون الدولي الخاص، القاهرة، 1995، ص33. **عكاشة محمد عبد العال**: أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1993، ص13. **عصام محمد أحمد زناتي**: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص36. **محمد كمال فهمي**: أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992، ص71. وللمزيد حول الجنسية: **ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري**: أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص22- 23.

2 – المادة 15 من الإعلان المذكور.

3 – المادة 34 من الاتفاقية المذكورة.

الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن). وقد انتقد البعض النص السالف،[1] باعتباره لا يجبر الدولة المنظمة للاتفاقية بل يترك لها الخيار، حيث وردت فيه عبارة (بقدر الإمكان) ويعبر عنها بالفرنسية:
(Dans toute la mesure du possible)

ونعتقد من جهتنا أن منح الجنسية وسحبها يبقى أمرا سياديا، وإجبار الدول على ما يمس بسيادتها سيقود إلى عزوفها عن الدخول في الاتفاقات الدولية، وبالتالي فمن الأنسب سواء بالنسبة للاجئ أم لسواه أن يترك الخيار للدولة لتقدر الأمر بحسب ظروفها، وهي إن منحت حق اللجوء لا تجبر على منح الجنسية وإلا سوف تعرقل اللجوء ذاته. من أجل هذا نجد أن واضعي إعلان كوت ونو لسنة 2004 قد وجدوا أنه ربما يكون من مصلحة الدولة المضيفة أن تسهل الدمج المحلي للاجئين، في إشارة إلى مراعاة مصالح الدولة وتغليبها واحترام خياراتها لا إجبارها على ما تعتقد هي بأنه يمس بثوابتها الدستورية، فالدول تعزف عن كل ما يذعنها، والنصوص الدولية الاتفاقية تجذبها إليها قدر الإمكان وتغريها للتصديق عليها.

خامسا: حق اللاجئ في التقاضي

يشكل اللجوء للقضاء ضمانة أساسية لحقوق الإنسان، وحيث يمكن أن يكون اللاجئ مدعى عليه فمن باب العدالة أن يكون مدعيا أمام القضاء، وعلى حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن لكل إنسان – واللاجئ ضمن هذا العموم – وعلى قدم المساواة مع غيره الحق

1 – **أحمد أبو الوفا:** حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص231.

في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة بصورة علنية للفصل في حقوقه والتزاماته وفي التهمة جنائية الموجهة إليه.[1]

فمن حق كل إنسان وعلى قدم المساواة مع غيره في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة وبصورة عادلة وعلنية، سواء كان مدعيا أم مدعيا عليه أو متهما في جريمة.[2] ولا شك أن اللاجئ ولو لم يتمتع بصفة مقيم فإنه إنسان قبل كل شيء ويجب احترام حقوقه وصيانتها، وتوفير متطلبات المحاكمة العادلة عند النظر في قضيته، وأن كل من المساواة والعدالة والمحاكمة العادلة بما في ذلك استقلال القضاء مبادئ ينبغي احترامها سواء تعلق الأمر باللاجئ أم بسواه فهي مرتبطة بحقوق الإنسان وبالقيم العالمية التي لا تعرف الحدود.

سادسا: حق اللاجئ في الحصول على الوثائق

إن الحق في الحصول على الوثائق بالنسبة للاجئ أهم الحقوق وأكثرها شمولية، فلا قيمة لكل الحقوق الأخرى دون هذا الحق الذي نصت عليه اتفاقية وضع اللاجئين لعام 1951، حيث ألزمت الدول المتعاقدة بإصدار هوية شخصية لكل لاجئ لا يملك وثيقة سفر صالحة.[3] مثلما ألزمتها بإصدار وثائق سفر للاجئين المقيمين على أراضيها بصفة نظامية ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بالأمن والنظام كما حثتها على إصدار وثيقة سفر لمن يتعذر عليه الحصول عليها من

1 – المادة 10 من الإعلان المذكور.

2 – المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ضمنت المادة 16 من اتفاقية 1951 للاجئ الحق في التقاضي وساوته بمواطن الدولة ودعت الدول المتعاقدة المضيفة إلى شموله بالمساعدة القضائية والإعفاءات وبأن يعامل بقدر ما هو ممنوح له في بلد إقامته المعتادة. ولا يوجد ما يمنع في اعتقادنا من أن ينعم بما هو أكثر من ذلك.

3 – المادة 27 من الاتفاقية المذكورة.

البلد الذي يقيم فيه بصفة نظامية، وعلى الدول المعاقدة أن تعترف بوثائق السفر الصادرة عن غيرها من الدول الداخلة في الاتفاق وأن تعاملها كما لو أنها قد صدرت عنها.[1]

ويرتبط هذا الحق على الخصوص بالحق في التنقل ولا ينفصل عنه، وكان من الملائم ألا يقتصر الأمر على وثيقة السفر بل يشمل حق اللاجئ في الحصول على كل الوثائق الضرورية واللازمة لضمان حقوقه وتصريف شؤون حياته المختلفة، وهناك صعوبات كثيرة تتعلق بالتحقيق مع اللاجئين سيما حين تكون أعدادهم كبيرة بحيث يصعب التحقق من وضعيتهم، بما قد ينظر إليهم ككتلة أو جماعة واحدة.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

لا يمكن لأحد أن يدعي بأن اللاجئ هو النموذج الإنساني الذي يمكن من خلاله أن يعرف المرء السبب الذي دفع بالعالم إلى وضع منظومة لحقوق الإنسان، ولكن لا يمكن لأحد أن ينكر أن مأساة اللجوء خلال الحرب العالمية الثانية هي إحدى مبررات الدفع للاهتمام التشريعي والحقوقي باللاجئ.

سنتعرض هنا لمجموعة أخرى من الحقوق التي للاجئ التمتع بخدها الأدنى، والتي تعد ضرورية لبقائه وتنمية قدراته وتلبية احتياجاته بشكل أو آخر، على أن ذكرنا لتلك الحقوق لا يعني إيرادها على سبيل الحصر، فالحقوق في تنامي مع الزمن عدا أن تصنيفها يشكل صعوبة أحيانا.

1 – المادة 28 من الاتفاقية المذكورة.

أولا: حق اللاجئ في الزواج وتكوين أسرة

نحن هنا أمام أكثر من حق وقد أثرنا دمجها ببعضها بالنظر للعلاقة الوطيدة بينها، والزواج هو الرابطة بين رجل وامرأة قوامه المودة والرحمة وهدفه الإنجاب أي تكوين أسرة، ولا يمكن أن يحرم اللاجئ منه وبغض النظر عن الشخص الذي يرتبط به سواء من رعاية الدولة المضيفة أم من سواها.

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل من الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة، دون قيود تتعلق بالجنس، كما أعتبر الأسرة الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق الحماية من طرف المجتمع والدولة.[1]

فحرمان اللاجئ من الزواج هو تفويت الفرصة عليه في تكوين أسرة في العمر المناسب، وتزداد أهمية عامل الزمن بالنسبة للنساء بصورة أكبر، وينبغي ألا تكون صفة اللاجئ عقبة تحول دون إمكانية الزواج من خارج فئة اللاجئين، رغم ما شاع بين طالبي اللجوء مما يمكن أن يحسب على زواج المصلحة وإكمال الوثائق بما يبعد الزواج عن أهدافه الرئيسية ومنها تكوين الأسرة.[2]

ثانيا: حق اللاجئ في العمل وحقه في الضمان الاجتماعي

إذا حسبنا الحق في العمل على الحقوق الاقتصادية، فإن الحق في الضمان من الحقوق الاجتماعية، والعلاقة بين الحقين لا يمكن إغفالها، حيث لا يمكن تصور الأول دون الثاني مثلما لا يمكن تصور

1 – الفقرتان 1 و 3 من المادة 16 من الإعلان المذكور.

2 – أخضعت المادة 12 من اتفاقية 1951 أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلده أو لقانون البلد الذي يقيم فيه إذا لم يكن له بلدا، على تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة بهذا الشأن، ولها إخضاعه للشكليات المعتمدة لديها.

أي منهم دون الآخر. ومن أجل أن يعيش اللاجئ بكرامة ينبغي توفير عمل له مهما كانت طبيعته ودون تمييز، وأن يتمتع بالضمان الاجتماعي بحسب قوانين الدولة المضيفة.

أ- حق اللاجئ في العمل:

لقد جاء التأكيد على هذا الحق في مواثيق حقوق الإنسان، على أن يترك للقرد حرية اختياره وبشروط عادلة، وبأن يحمى من تبعات البطالة، ويتقاضى الأجر المتناسب والمكافئة العادلة والمرضية التي تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، عدا عن الحق في التنظيم النقابي.[1]

حيث يبدو الحق في العمل من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان دون ارتباطه بفئة بعينها، أي أن صفة المواطنة ليست لازمة للتمتع بهذا الحق وما يتبعه من حقوق أخرى، ونعتقد أن العقبة الأكبر تتعلق بالحق في التنظيم النقابي إذا ما حسب على الممارسة السياسية غير أنه بالعودة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجده قد نظم الحق النقابي ضمن بنوده، بما يعني أنه من بين تلك الحقوق وليس له طبيعة سياسية خالصة. واللاجئ الذي يمارس العمل من المفروض أن يمكن من ممارسة كل الحقوق التي تتفرع عنه.[2]

1 – المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 – المادة 8 من العهد المذكور، وليس اللاجئ من بين الفئات التي سمح واضع العهد بتقييد حقها لنقابي أو حقها في الإضراب. أنظر: الفقرة (02) من المادة السالفة. وبموجب المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2016 فإن الحق النقابي للموطن دون سواه، ونفس الشيء بالنسبة للحق في العمل على حسب المادة 55 منه. بخصوص الإضراب ننصح بالعودة للمادة 57 من ذات الدستور.

ومن أهمية الحق في العمل أن خصص له واضع اتفاقية وضع اللاجئين لسنة 1951 أكثر من نص قانوني، وذلك من خلال منح اللاجئ أفضل معاملة سواء ما يتعلق بالعمل المأجور أم بالعمل الحر الخاص بالزراعة والصناعة والحرف والتجارة وإنشاء الشركات أم بالمهن الحرة.[1]

وما يلاحظ من خلال بنود الاتفاقية السالفة أن واضعها يميز بين الأعمال ولا يتحدث عن الوظائف التي لا تكون عادة إلا لمواطني الدولة، كما أنه يجعل من معاملة العمال الأجانب من غير اللاجئين معيارا للحكم على مدى التزام الدولة المعنية بالنصوص المتعلقة بحقوق اللاجئ، وهو معيار لا يمكن التسليم فيه في ضوء العلاقات المتشابكة بين الدول التي تمنح أفضلية للبعض منها، كما أن المساواة بين العامل اللاجئ والمواطن تبدو بعيدة، سيما وأن الدول المتعاقدة مدعوة من هذه الناحية للنظر بعين العطف لا بطريق الجبر والإلزام.

أما عن دواعي منح اللاجئ حق العمل في البلد المضيف، فيرى البعض أنه ومن منطلق أن اللاجئ شخص سوي قادته الظروف إلى بلد آخر، وهو سوف يسهم في عمله في تقدم ونهضة البلد الذي لجأ إليه.[2] ونعتقد بأن الحق في العمل في البلد الآخر يعتمد كلية على ظروف ذلك البلد، فالبلد الذي يعاني من البطالة لا يسعه أن يشغل اللاجئ دون دعم خارجي.

وأن تشغيل اللاجئ قد يخل بقاعدة التشغيل داخل البلدان التي ترزح تحت وطأت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فاللاجئ أما أن ينافس

1 – المواد 17 – 19 من الاتفاقية المذكورة.

2 – **عبد العزيز محمد عبد الله السعوي:** حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007/2006، ص118.

أبناء البلد وأما أن يعمل في أعمال أو بشروط غير إنسانية، وبالتالي فإن الحق في العمل أكثر الحقوق التي تحتاج لأن تراعى لأنها مفتاح الحل لمشكلات كثيرة ولتجنب محاذير عديدة.[1]

وننبه إلى أن أخطر ما يمكن أن يواجه اللاجئ هو العمل بأجر زهيد أو دون أجر أو في ظروف عمل مجحفة وغير عادلة أو حاطه بالكرامة الإنسانية، وكثيرا ما تؤكد دساتير الدول على حظر أعمال السخرة، لما فيه من مساس بإنسانية الإنسان وقيمه.[2]

ب- حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي:

الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفيه: (لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته).[3]ولا شك أن اللاجئ الذي يعمل في دولة اللجوء ينتمي

1 – من الملائم أن يتذكر المرء بوضع اللاجئ السوري في دول معينة مثل الأردن، التي تتميز بضعف اقتصادها وعدم توفر فرص عمل كثيرة فيها، ويقال بأن إدماج اللاجئين في سوق العمل الأردني فيه نوع من الانتقائية حيث يعمل الكثير منهم في قطاعات غير مفضلة لدى الأردنيين، وقد حث مؤتمر لندن للمانحين على إدماج السوريين في سوق العمل، كما تحاول الدول الأوربية زيادة استثماراتها في الأردن لاستيعاب أكبر قدر من اللاجئين والمواطنين الأردنيين، فالأردن يعاني أصلا من البطالة، وكثيرا ما توجه أصابع الاتهام للاجئين في زيادة معدلاتها لدى الأردنيين.

http:// www middlebury.edu

2 – أنظر: المادة 18 من الدستور التركي لسنة 1982.

3 – المادة 22 من الإعلان المذكور. وكذا المادة 23 منه.

لمجتمع الدولة ومجتمع العمالة الأصغر، وهو يستحق كإنسان قدم مجهودات معتبرة الحق في الضمان الاجتماعي وبكل ما يرتبط به.

جاء في اتفاقية وضع اللاجئين لسنة 1951: (1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية: ب- (الضمان الاجتماعي) الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي، رهنا بالقيود التي قد تفرضها: 1/ ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب . 2 / قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية" المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

2- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

3- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة علي الاتفاقات المعنية. 4- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة،

النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين).[1]

ونعتقد أن الحق في الضمان الاجتماعي عموما من الحقوق الحتمية ويختلف عن الحق في العمل من وجهة كونه يتعلق بظروف تولدت عن أداء العمل أو أثناء ذلك، وبذلك فإن اكتساب هذا الحق بكل ما فيه من تفاصيل ينبغي أن يكون سلسا، وأن ينحصر النزاع بشأنه إن وجد حتى بالنسبة للعامل اللاجئ عن الكم والكيف لا على أصل هذا الحق. وما يلاحظ على النص ألاتفاقي أعلاه أن واضعه، قد وظف عبارات ملائمة لاستنتاجنا السالف، فهو لم يشترط من حيث الأصل سوى الإقامة النظامية التي تشير إلى أن يكون العمل مشروعا وضمن الأطر القانونية للدولة المضيفة.

ثالثا: حق اللاجئ في مستوى معيشي جيد والحق في الرعاية الصحية

أ- حق اللاجئ في مستوى معيشي لائق

هذا الحق من بين الحقوق التي جاء النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يضمن ضروريات الحياة وقد عبر عنه واضع الإعلان بالمستوى المعيشي الكاف للمحافظة على الصحة والرفاهية ويتضمن عدا عن التغذية والمسكن والعناية الصحية والخدمات الاجتماعية اللازمة والتأمين، وكل حالة يفقد فيها المعني وسائل العيش.[2]

وبما أن النص عام فيشمل اللاجئ إلى دولة أخرى، والإشكال يتعلق هنا بالمستوى الذي ينبغي على الدولة المضيفة أن توفره له، سيما إذا ما كانت من الدول الفقيرة أو التي تضم نسبة من الفقراء ؟ حيث

1 – المادة 24 من الاتفاقية المذكورة.

2 – المادة 25 /1 من الإعلان المذكور.

سيكون من غير الملائم أن توفر مستوى معيشي للاجئ في الوقت الذي لا يتوفر لدى موطن تلك الدولة ما يكفي من مستلزمات لسد رمقه وعائلته، حيث يأتي دور المساعدات التي تقدمها الدول المقتدرة عدا عن مساهمة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.[1]

ب- حق اللاجئ في الرعاية الصحية

تشكل الصحة أحد أساسيات الحفاظ على الإنسان وضمان قدرته على التفاعل مع المجتمع، وقد ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة بمفهومه الواسع الذي يشمل بلوغ أعلى مستوى من الصحة، مع إلزام الدول بالتدابير الضرورية التي تضمن خفض معدل الوفيات لدى صغار السن وتحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض وعلاجها، مع تأمين الخدمات الصحية للجميع في حالة المرض.[2]

إذ ورغم أن العهد المذكور لم يوضع للاجئين إلا أنه يضمن لهم الحق في الصحة، والذي تزداد قيمة الحفاظ عليه مع ازدياد أعداد اللجوء

1 – تعاني دولة مثل الأردن من ضغط على اقتصادها بسبب ضعف مواردها، وهي تشهد أكبر عملية لجوء في تاريخها فبعد اللاجئين الفلسطينيين جاء اللاجئين العراقيين ومن ثم وبدءا منذ العام 2011 شهت موجات لجوء لسورين، حتى بلغ عددهم ما يربوا على 1.5 مليون نسمة، وان حوالي 650 ألف حصلوا على حق اللجوء بصورة شرعية، ومن المفارقات أن الأردن ليست من الدول الموقعة على اتفاقية 1951 بشأن وضع اللاجئين، ولا حتى البرتوكول الملحق بها لسنة 1967، وبالتالي فهي غير ملزمة سوى بموجب القانون الدولي العرفي، وتتلقى الأردن مساعدات من دول عديدة سيما الأوربية منها لمواجهة ظاهرة اللجوء، وقد ازدادت معدلات البطالة عندها وبلغت 22 بالمائة وصارت لديها اختلال في سوق العمل، حيث توافرت العمالة السورية التي صارت تنافس في سوق العمل وأن في قطاعات معينة.

http : //www.carnegie.mec.org

2 – المادة 12 من العهد المذكور.

ووجدوهم في مخيمات قد لا تتوفر على مستلزمات الصرف الصحي والتغذية المناسبة مع تعرضهم لظروف مناخية مختلفة، بما قد يعزز من فرص تفشي الأمراض والأوبئة المختلفة.

ونعتقد أن الحق في الصحة بالنسبة للاجئ له أهمية بالغة لا ترتبط به وحسب إنما بعموم البشر، فليس من مصلحة أحد انتشار الأوبئة والأمراض والجوائح، لأن الأمراض سيما القابلة للانتشار منها لا تعرف الحدود، وسيكون لبعض المنظمات كالصحة العالمية وأطباء بلا حدود دور رئيسي في الحفاظ على الحق في الصحة بالنسبة للاجئ والذي يعاني من نقص على تصعيد التشريع الدولي.[1]

رابعا: حق اللاجئ في التعليم

يبدو حق التعليم للبعض كماليا، إذا ما قورن بغيره من الحقوق الأخرى الثقافية منها وغير الثقافية، فيما يعد في حقيقته وفي كثير من الأحيان من الضرورات، سواء تعلق الأمر باللاجئ أم بأحد أفراد أسرته ولكن التزام الدولة المضيفة برعاية حق التعليم قد يقف عند حدود معينة.

لقد أكدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التعليم، ومما جاء فيه: (لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالمي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة).[2] وهذا النص عام ينطبق على كل إنسان بحاجة إلى تعليم

1 – ما يسجل على اتفاقية وضع اللاجئين لسنة 1951 أنها لم تعطي الحق في الصحة بالنسبة للاجئ قيمة كبيرة وهذا نقص ينبغي تلافيه في المستقبل حيث لا يكفي الإشارة في المادة 23 منها للإغاثة العامة، أو التعويل على جهود المنظمات المعنية بالإغاثة.

2 – المادة 26 /1 من الإعلان المذكور.

وبغض النظر عمن سيتكفل به، وما يضمن التعلم في المراحل الأولى والأساسية مجانيته والزاميته.[1]

إن حق التعليم يكتسب أهمية استثنائية للاجئ، خاصة إذا ما علمنا أن سن الحصول على التعليم مبكرا ويشمل فئات محدودة، ومن أهميته أنه يمنع الإيذاء والاستغلال كما أنه يمنع انخراط الصغار والشباب في الأعمال غير المشروعة، وهناك الكثير من المعوقات أمام بلوغ الحق المذكور المستوى الكافي من الحماية، في مقدمة ذلك حرمان الطفل من التعلم بلغته الأم أو تعليمه لها، عدا عن طبيعة المناهج والتأخر في إجراءات تسجيله، وعدم إيلاء الإناث الاهتمام الكافي بالقياس للذكور.[2]

وإذا كان التعليم ضروريا لفئة صغار السن فإنه وفي ذات الوقت مهم بالنسبة لكل الفئات العمرية، وإن بدرجة أقل، حيث أكدت التوصية رقم (47) من توصيات خطة عمل فينا الدولية للشيخوخة على التزام بالمبدأ الذي أقرته اليونسكو والقاضي بالتعليم مدى الحياة، ودعت الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى تأييد خطة العمل تلك.[3]

1 – وبحسب المادة 22 من اتفاقية 1951 فإنه ولما يتعلق بهذا الحق يمنح للاجئ ما يقدم لمواطن الدولة المضيفة بشأن التعليم الأولي، على ألا يقل عما يمنح للأجانب الآخرين بخصوص التعليم غير الأولي، سيما ما يتعلق بمتابعة الدراسة ومنح الإعفاء من التكاليف والاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية وتقديم المنح الدراسية. والتفرقة بين نوعي التعليم لها دواعي ومبررات لا يسع المقام هنا لبيانها.

2 – تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: A/60/150. 24 August 2005

3 – التعليقات العامة للجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خامسا: حق اللاجئ في ممارسة الشعائر الدينية

أن صفة اللاجئ لا تنطبق على المنتمين إلى دين أو طائفة أو مجموعة بعينها، وأن الدين السائد في الدولة المضيفة ليس بالضرورة أن يطابق اعتقاد اللاجئ، ولابد من الأخذ في الحسبان أهمية تدخل الدولة المذكورة لمنع أو تقييد ممارسة الشعائر حماية لنظامها الاجتماعي أو السياسي.[1]

لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص دون استثناء الحق في حرية الدين بما في ذلك تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما سواء كان ذلك بالتعليم أم بالممارسة أم بإقامة الشعائر ومراعاتها سرا أو علنا.[2] وأخطر ما يمكن أن يتعرض إليه اللاجئ هو استغلال ظروفه وأوضاعه لتغيير دينه أو عقيدته، فهو إذا كان من حقه أن يحتفظ بمعتقداته ويمارس شعائرها،

فإن من حقه كذلك ألا يساق إلى تركها تحت ضغط الظروف.[3] فيما ركزت اتفاقية وضع اللاجئين على المساواة في حرية ممارسة الشعائر

1 – يعد اللجوء الديني أقدم أنواع اللجوء التي عرفتها البشرية حيث احتماء الشخص المطارد أو المهدد بدور العبادة. للمزيد: خضراوي عقبة و منير بسكري، مرجع سابق، ص82 – 93. لقد أدى الاضطهاد الديني الذي مارسته النظم الكاثوليكية إلى أن أصبح عدد من البروتستانت لاجئين في بريطانيا في القرن 18 وفي 1740 قصر البرلمان التجنس في داخل البلاد وفي المستعمرات على البروتستانت فيما عدا اليهود والكري كرز وليس الكاثوليك. أنظر: **جلال الدين محمد صالح:** الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2016، ص89.
ونفرق من جهتنا بين اللجوء إلى المؤسسات الدينية للاحتماء بها من المخاطر وبين اللجوء بسبب الاضطهاد الديني، فشتان بين المفهومين.

2 – المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 – جاء في المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950: (1– لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو

الدينية مع مواطني الدولة المضيفة عدا عن توفير سبل التربية الدينية لأولادهم.[1]

وجاء التأكيد على حرية المعتقد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي دعت الدول المتعاقد إلى أن تعامل اللاجئ نفس معاملة المواطن من جهة ممارسة الشعائر الدينية وتوفير التربية الدينية لأولادهم.[2] وقد جاء النص على هذا الحق – الحرية – مقتضبا رغم أهمية موضوعه، ومن الصعوبة في اعتقادنا تحقيق المساواة بين اللاجئين الذين ينتمون لمعتقدات مختلفة بعضها تطابق ديانة البلد المضيف وأخرى ليس كذلك، ونعتقد بأن المغايرين في عقائدهم هم أولى بالرعاية والاهتمام من هذه الناحية.

ولا شك أن الحق في ممارسة الشعائر الدينية لا يقبل التأجيل وأنه وأن كان يقبل التقييد إلا أنه لا يمكن النظر فيه أو يترك لتقدير سلطات الدولة المضيفة، ولا خطورة على الدولة المضيفة إلا حيث يمتزج الدين بالسياسة بحيث يصعب الفصل بينهما بحال.

المعتقد وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فرديا وجماعيا وفي العلن أو في السر بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر. 2- لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات في تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته).

1 المادة 4 من اتفاقية 1951. ونعتقد بأن مساواة اللاجئ بالمواطن وأن كانت مستبعدة في كثير من الأحيان إلا أنها كافية إلى حد بعيد.

2 المادة 4 من الاتفاقية المذكورة.

الخاتمة:

من كل ما سلف تبين لنا أن اللاجئ وبرغم من كل ما يحيط بتحديد المراد به من غموض، إنسان يتمتع بالكثير من الحقوق الإنسان التي يتمكن من خلالها من الحفاظ على كيانه وقيمه ويمارس شؤون حياته، كما له أن يندفع في مجالات الحياة المختلفة ليضمن له ولأسرته مستقبلا أفضل، شريطة احترام قوانين الدول التي يلجأ إليها والقواعد الدولية التي تنظم شؤونه.

الاستنتاجات:

– وجود إرباك وعدم وضوح كافي في مفهوم اللاجئ الذي يختلط مع مفاهيم أخرى.

– هناك قصور واضح في دساتير الدول بخصوص حقوق اللاجئ، حيث يتم التركيز على اللجوء السياسي دون أنواع اللجوء الأخرى.

– الاهتمام باللاجئ موزع بين جهات مختلفة سيما المنظمات الدولية، بما يترك آثار إيجابية وأحيانا سلبية على حقوق اللاجئين.

– عدم وضع أولويات لحقوق اللاجئين، حيث تخضع من حيث المبدأ لظروف الدول وللاعتبارات المختلفة.

– طغيان الاعتبارات السياسية على القانونية والحقوقية، حيث يتعلق الأمر باللجوء، فلقد أثبت الواقع أن للمواقف السياسية دورها في تحسين وتراجع حقوق اللاجئين.

– لازال اللجوء ورغم ما يترك من آثار على النظام الدولي يخضع لاعتبارات السيادة وخيارات الدول، حيث ورغم مرور أكثر من ستة عقود على اتفاقية وضع اللاجئين لم تنضم بعض الدول إليها، بما يجعل المرء غير متفائل كثيرا بشأن حقوق اللاجئ.

– إن حقوق اللاجئ نمطية وهي ذاتها حقوق الإنسان باستثناء بعض المظاهر الحقوقية.

الاقتراحات:

نجد أن من المناسب أن نضع مجموعة من المقترحات وجدنا فيها أهمية وفائدة:

– ضبط مصطلح لاجئ على نحو دقيق بما يمكن من تحقيق أكبر قدر من الضمانات لحماية حقوق هذه الفئة، التي تداخلت مع فئات أخرى وأدخل فيها ما ليس منها في شيء.

– تحديث القواعد الدولية ذات الصلة بحقوق اللاجئ وتوحيدها على نحو معين، من منطلق عالمية ظاهرة اللجوء.

– ضرورة إيجاد آليات عمل مناسبة تمكن من ضمان حقوق اللاجئين بما يحقق عدالة أكبر.

– إبعاد قضايا اللجوء واللاجئين عن المنابر والتجاذبات السياسية وتعزيز القيمة الحقوقية للاجئ.

– إعادة النظر في اتفاقية وضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لكي تكون أكثر مواكبة للواقع الحالي للجوء، فعصرنا الحالي هو عصر اللجوء واللاجئين.

– توحيد جهود الجهات الدولية الراعية والمعنية بحقوق اللاجئ من أجل ضمان حماية أكبر لحقوق اللاجئ، مع ضمان استقلاليتها وحياديتها.

– إيلاء بعض الحقوق المزيد من الاهتمام كالحق في العمل، وذلك للتقليل من تكاليف اللجوء وللتصدي للمشاكل العديدة التي تتخلف عنه عدا عن الحق في الحصول على الوثائق والذي يشكل ضمانة رئيسية للحقوق الأخرى، وكذا الحق في الصحة الذي لم تعطيه اتفاقية وضع اللاجئين الأهمية اللازمة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- **أبو الوفا:** حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- **بدر الدين عبد المنعم شوقي** : الوسيط في القانون الدولي الخاص، القاهرة، 1995.
- **جلال الدين محمد صالح:** الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2016.
- **خضراوي عقبة و منير بسكري:** المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- **عثمان الحسن محمد نور، ياسر العوض الكريم المبارك:** الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- **عصام محمد أحمد زناتي:** حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- **عطاء الله فشار:** حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة للنشر الالكتروني، فلسطين، 2013، ص630.
- **عكاشة محمد عبد العال:** أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1993.
- **علي صادق أبو هيف:** القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ط،

- **محمد حافظ غانم:** مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة الجديدة، القاهرة، مصر، 1967.
- **محمد كمال فهمي:** أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992.

المعاجم:

- **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المحقق انس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- **معجم الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2009.
- **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعه جي/ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1988.
- **Dictionnaire :** Le Petit Larousse, éditions Larousse, paris, 2009 .
- **Abd el Fatah Mourad :** Dictionnaire Mourad des termes juridiques, économiques et commerciaux, partie 2, année et lieu de publication non spécifies.

الرسائل الجامعية:

- **ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري:** أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
- **ساعد رشيد:** واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، رسالة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر/بسكرة، 2011 / 2012.

- **عبد العزيز محمد عبد الله السعوي:** حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007/2006.

المقالات والمحاضرات:

- **وليد خالد الربيع:** حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي(دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 23، العدد 72، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2008.
- **غانم بن حمد النجار:** منظمة العفو الدولية، محاضرة مقدمة للحلقة العلمية (نماذج من نظم العدالة العربية والدولية) للفترة من 5 إلى 7 أبريل 2010، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية و المجلس الأعلى للقضاء، 2010.
- **كارل بوبر:** في الحرية والديمقراطية، محاضرة مترجمة إلى اللغة العربية، ترجمة عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة (تنوير)، الكويت، 2009.

التقارير والقرارات والإعلانات:

- تقرير الأمين العام حول الهجرة الدولية والتنمية، الدورة الثامنة والستون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 25 جويلية 2013.
- تقرير عن منظمة العفو الدولية بعنوان " نداء استغاثة موجه إلى أوروبا (حقوق الإنسان ومكافحة الهجرة)، يونيو/ حزيران 2012، ص 2. رقم الوثيقة EUR 01/013/2012.
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية. A/60/150. 24 August 2005.

- قرار رقم A/RES/53/125 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءا على تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الصادر في 12 فيفري 1999.
- الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية (تفعيل دور الهجرة في التنمية الوطنية والتكامل الإقليمي العربي)، اقر هذا الإعلان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (78) سنة 2006، جامعة الدول العربية، مصر.

المواقع الكترونية:

- http://www.unhcr-arabic.org
- http:// www. unhcr.org
- http://www.icrc.org.ara
- http://www.msf-me.org
- http://www.carnegie.mec.org
- http:// www middlebury.edu
- http://www.alsdaqa.com